[158] ابي عبد الله (ع) قال: الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير. (2776) 2 - و رواه الصدوق في الخصال، باسناده عن علي (ع) في حديث الاربعمأة، مثله. (2777) 3 - و باسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع) ان النبي (ص) قال لبعض نسائه: مري (1) نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن (2) فانه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير. و رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن هارون بن مسلم. و رواه الصدوق في الفقيه مرسلا. و رواه في العلل، عن ابيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم.

_____ 3 - التهذيب، 1 / 44، الباب 3، باب الاحداث الموجبة للطهارة، الحديث 64 (125). الكافي، 3 / 18، الباب 12، كتاب الطهارة، الحديث 12. الفقيه، 1 / 32، الباب 2، احكام التخلي، الحديث 62. الاستبصار، 1 / 51، الباب 31، باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول، الحديث 2. علل الشرائع، 1 / 286، الباب 205، الحديث 2. الوافى، 6 / 128، ابواب الطهارة من الخبث، الحديث 18. الوسائل، 1 / 316، كتاب الطهارة، الباب 9، باب وجوب الاستنجاء للصلاة، الحديث 3 (831). البحار، 80 / 199، الباب 3، باب آداب الاستنجاء، الحديث 4. في الاستبصار: اخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب وعن ابراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب، عن... في الفقيه: مرى النساء المؤمنات... في الوافى: " المطهرة " بفتح الميم وكسرها في الاصل الاداوة، والمراد بها هنا المزيلة للنجاسة، و " الحواشى " جوانب المخرج. (1) الامر بالامر يدل على الوجوب الفرق بينهما قليل، سمع منه (م). (2) بعضهم قال: هذا يدل على استبراء المرأة، و لا دلالة عليه، سمع منه (م).
